

## عقد رقم ٢٥٠٧٧

فيما بين:

### فريق أول

يمثلها المهندس أحمد بسام عوبيات، الرئيس المدير العام

شركة تكنولوجي إنترتينمنت فور موبайл "تيدموب" ش.م.ل / TedMob

يمثلها السيد ماريو الهاشم، المدير العام التنفيذي

**مقدمة:**

إضافة إلى الشروط المنصوص عنها في العقد أدناه، تطبق على الفريقين الشروط المنصوص عنها في قانون الشراء العام رقم ٢٤٤ تاريخ ٢٩/٧/٢٠٢١ ،

بناءً على كتاب وزارة الإتصالات رقم ٢٠٦٦ تاريخ ٢٥/٥/٢٠٢٠ ،

بناءً على العقد السابق رقم ٢٣٠٧٧ الموقع مع شركة TEDMOB ،

بناءً على أحكام الفقرة ١ من المادة (٤٦) من قانون الشراء العام ،

بناءً على طلب مديرية التخطيط الاستراتيجي وإدارة المشاريع بموجب الإحالة رقم ٩٥/٩٥ ت.م/٢٥/٢٠٢٥ ،

١٥/٥/٢٠٢٥ ، العائد لتزليم أعمال وإنشاء نظام لإدارة أشغال المديريات والوحدات Work Order Management

System – Force Field Management System FFM

بناءً على موافقة الرئيس - المدير العام رقم ٢١٣٤ هـ/٢١٢٠ تاريخ ١٩/١٢/٢٠٢٥ ،

بناءً على عرض أسعار شركة TEDMOB رقم ٥٠٣٧٦-٢٥٢٠ تاريخ ٢/١٢/٢٠٢٥ ،

وبناءً على حجز النفقة رقم ٨٤٧-٤٥٢٠٢٥ الصادر عن المديرية المالية بتاريخ ١١/١٢/٢٠٢٥ ،

تم الاتفاق رضائياً على ما يلي:

**المادة الأولى** - تعتبر المقدمة المذكورة أعلاه جزءاً لا يتجزأ من هذا العقد.

**المادة الثانية** - **موضوع العقد:** القيام بأعمال تطوير تطبيقات هيئة أوجيرو عبر إنشاء نظام إضافي New FFM Module Development، ذلك وفقاً لعرض الشركة والشروط والمواصفات الفنية الواردة فيه والموقعة عليه من قبل مديرية التخطيط الاستراتيجي.

**المادة الثالثة** - **قيمة العقد:** / \$٣٩,٨٠٠ مقسمة على الشكل التالي:

- الضريبة على القيمة المضافة بنسبة ١١%: \$٤,٣٧٨ .

- **القيمة الإجمالية:** \$٤,٤١٧٨ (قطاربعة وأربعون ألفاً ومائة وثمانية وسبعون دولار أميركيًّا لا غير).

**المادة الرابعة** - **مدة العقد:** تبدأ اعتباراً من ١/٤/٢٠٢٥ حتى ٣١/٣/٢٠٢٦ .

**المادة الخامسة** - **طريقة الدفع:** يتم تسديد مستحقات الفريق الثاني، بعملة الدولار الأميركي أو ما يعادلها بالليرة اللبنانية وفقاً لقيمة الفعلية للحصول على العملة الأجنبية عند الدفع وذلك بموجب فواتير تبين كافة الأعمال المنفذة، على النحو التالي:

- ٩٠% من قيمة الفاتورة بناءً على محضر الإستلام المؤقت الخاص بها الصادر عن اللجنة المشكّلة لهذه الغاية.

- ١٠% المتبقية بناءً على محضر الإستلام النهائي الصادر عن اللجنة المشكّلة لهذه الغاية، كما يمكن استبدال التوفيقات العشرية بضمانة موازية.

**المادة السادسة – الإسلام:**

يجري الإسلام على مرتبتين مؤقتاً ونهائياً، كما يمكن إسلام الأعمال كجزء واحد أو أجزاء وستتم الأعمال لجنة الإسلام المحددة لهذه الغاية وتقدم تقريرها خلال مدة زمنية أقصاها ثلاثة أيام تبدأ من تاريخ تقديم طلب الإسلام من قبل الفريق الثاني.

**الإسلام المؤقت:** يتم إصدار محضر الإسلام من قبل اللجنة المشكلة لهذه الغاية بعد استلامها الأعمال المنفذة والتي يمكن استلامها من الناحية الفنية وإجراء التجارب اللازمة ومطابقتها للشروط الفنية المطلوبة.

**الإسلام النهائي:** بعد انقضاء فترة الضمان، تقوم اللجنة بإعداد محضر الإسلام النهائي.

**المادة السابعة – الغرامات:**

يتوجب على الفريق الثاني التقييد بالمهل المحددة في العقد تحت طائلة دفع الغرامات المحددة فيه.

تفرض الغرامات بشكل حكمي على الفريق الثاني بمجرد مخالفته أحكام العقد دون حاجة لإثبات الضرر، باستثناء الحالة التي تتطبق عليها الظروف القاهرة.

إذا عجز الفريق الثاني عن إنجاز أو تنفيذ أي جزء من الأعمال المطلوبة ضمن الوقت المحدد، ولأسباب غير ناتجة عن الفريق الأول، تطبق غرامة نقدية قدرها ١% (واحد بالألف) من قيمة الكمية غير المسلمة والأعمال غير المنجزة، عن كل يوم تأخير عن المدة المحددة في المادة الرابعة من العقد، ويعتبر كسر النهار نهاراً كاملاً، على أن لا تتعدي هذه الغرامة نسبة ١٠% من قيمة العقد.

وفي حال تجاوزت غرامات التأخير النسبة المذكورة، يحق للفريق الأول فسخ العقد وتطبيق أحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام في هذا الشأن. في جميع الأحوال يصدر ضمان حسن التنفيذ مؤقتاً إلى حين تصفيه التزيم.

**المادة الثامنة – الضمان:**

تنتهي مدة الضمان بعد مرور شهر من تاريخ انتهاء مدة العقد، يضمن خلالها الفريق الثاني حسن سير الأنظمة والتجهيزات الخاضعة للصيانة والدعم وفقاً لهذا العقد، وعليه عدم الاعتراض والادعاء تحت أي مبرر أو سبب تحت طائلة تطبيق أحكام المادة السابعة أعلاه.

**المادة التاسعة – ضمان حسن التنفيذ:**

يتقدم الفريق الثاني عند توقيع العقد بكفالة مصرافية نهائية بنسبة ٥% من قيمة العقد الإجمالية، وعليه أن يقدمها خلال مهلة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ نفاذ العقد. كما يمكنه دفع المبلغ نقداً إلى الصندوق المركزي لهيئة أوجيرو لقاء إيصال بذلك، على أن تعاد إليه بعد انتهاء مدة الضمان بناءً على إفادة مديرية تكنولوجيا المعلومات لدى الفريق الأول بحسن الأداء.

**المادة العاشرة – إسناداً إلى الأحكام الإنتقالية المنصوص عليها في المادة ٥٠ من قانون الإتصالات رقم ٤٣١ / ٢٠٠٢، يوافق الفريق الثاني بموجب هذا العقد موافقة مسبقة على إحلال (Novation) فريق ثالث محل الفريق الأول (أوجيرو) في هذا العقد، كلياً أو جزئياً، وذلك لصالح شركة "ليبان تلكوم" أو هيئة تنظيم قطاع الإتصالات (TRA)، بناءً على إشعار خطى من الفريق الأول. كما يتعهد الفريق الثاني بالتعاون بحسن نية لإتمام عقد الإحلال وإجراءاته فور تلقي الإشعار الخطى من الفريق الأول.**

**المادة الحادية عشر – القضاء الصالح**

تعتبر المحاكم اللبنانية المرجع القضائي الوحيد للبت في كل خلاف يمكن أن يحصل بين الفريق الأول والفريق الثاني من جراء تنفيذ هذا العقد.

يتبع للعقد ٢٥٠٧٧

**المادة الثانية عشر** - إنهاء الشراء: يحق للفريق الأول الشارية إنهاء الشراء و/أو أي من إجراءاته وفقاً لاحكام المادة ٣٣ من قانون الشراء العام.

**المادة الثالثة عشر** - حُرر هذا العقد على نسختين ويعمل به بعد تصديقه وإبلاغه إلى الفريق الثاني وفقاً للأصول.

بيروت في

الفريق الأول

هيئة اوجيرو

الرئيس\_المدير العام

المهندس أحمد بسام عويدات

الفريق الثاني

شركة "تيدموب" ش.م.ل / TedMob

المدير العام التنفيذي

ماريو الهاشم

